

٣ - تزويج المجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع اتخاذ اجراءات موحدة ومتنسقة في النظام الموحد ، وطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الادارية ، ضمان اتخاذ تدابير ملائمة تحقيقاً لهذه الغاية :

٤ - تأسف لقرار منظمة العمل الدولية اعتقاد جداول مرتبات وفقاً لما أوصت به اللجنة لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين بعد كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فقط ، وبريادة جدول المرتبات الصافية المعمول به بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة الموجودين في الخدمة في سنة ١٩٧٨ أو ما قبلها بنسبة ثلاثة في المائة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨١ :

٥ - تؤكد من جديد أهمية تطبيق الجداول الموحدة للمرتبات ، كما أوصت اللجنة بوجوب المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، على جميع موظفي فئة الخدمات العامة في مقر عمل معين :

### ثانياً

١ - تلاحظ التقدم الذي احرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية بوجوب المادة ١٣ من نظامها الأساسي :

٢ - تحبّط علىما بأن اللجنة قد بحثت مسألة التدريب ، كما هو مبين في الفروع ذات الصلة من تقريرها :

### ثالثاً

١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية اعطاء أولوية عالية لاكمال الدراسات التالية وتقديم تقارير عنها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط الخدمة ، مع الاهتمام خاصة بمفهوم الحياة الوظيفية ، وأنواع التعيينات ، والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة بذلك ، أخذة في الاعتبار الآراء التي عبرت عنها الوفود في اللجنة الخامسة وجميع الدراسات المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالموضوع :

(ب) تحسين مقارنة التعويض الكلي بين الخدمة المدنية المختصة أساساً للمقارنة والخدمة المدنية الدولية ، أخذة في الاعتبار جميع العناصر المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك مستوى المعاشات التقاعدية ، ولكن باستثناء استحقاقات الاغتراب المنطبقة على موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الخدمة المدنية المختصة أساساً للمقارنة :

(ج) الاستعراض الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسويات مقر العمل وتشغيله بغية الحيلولة دون حدوث تشوّهات في النظام وضمان الاصاف :

(د) وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

٢ - ترجو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية أن يكفلوا احترام الموظفين لما يقع عليهم من التزامات ، وفقاً للمواد ذات العلاقة من النظميين الاداري والأساسي للموظفين ولااتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ولااتفاقية امتيازات وكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، راجياً منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها دلالات واضحة على عدم الاحترام التام للمبادئ المعتبر عنها في الفقرة ١ أعلاه أو لمركز موظف من موظفي تلك المنظمات :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية ، تقريراً سنوياً مستكملاً وشاملاً يتعلق بالحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص من أن يمارس ممارسة كاملة مسؤوليته فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، وذلك وفقاً للاتفاقيات المعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية السارية المعقودة مع البلد الضيف .

### الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

### ٢٣٣/٣٦ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في التقرير السنوي السابع لجنة الخدمة المدنية الدولية (٥٨) ،

وإذ تشير إلى أنها انشأت اللجنة لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي للجنة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور المركزي الذي يتطلع به اللجنة داخل النظام الموحد من أجل إقامة خدمة مدنية دولية موحدة وحيدة من خلال تطبيق معايير وترتيبات عامة للموظفين ،

### أولاً

١ - تبحث جميع المنظمات المعنية على تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستجابة لتوصيات اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي :

٢ - تبحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات على القيام ، بعد التشاور مع اللجنة ، بإبلاغ هيئاتهم الادارية بالقرارات أو الاقتراحات التي من شأنها تعديل توصيات اللجنة :

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .

بغية تحقيق استخدام أكثر فعالية واقتصاداً للموارد من الموظفين في النظام المحدد:

( د ) القيام ، بالتعاون مع المنظمات ، بإجراء تقييم واف لفائدة الأنشطة التدريبية الحالية والمقرحة في منظومة الأمم المتحدة ، مع الاهتمام خاصة بالادارة وبما يتصل بذلك من تدريب ؛

( ه ) استعراض عام للإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتحقيق المعاملة المنصفة لجميع فئات الموظفين في جميع مقار العمل ؛

( و ) دراسة شاملة لمسألة المدفوعات التكميلية للموظفين المدنيين الدوليين وجميع المسائل المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

القواعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٨٠/دسمبر/ كانون الأول ١٧ المؤرخ في ٤٧/٣٥ :

٢ - ترجوأ أيضاً من اللجنة إجراء أو مواصلة اجراء دراسات سكان المسانا التالية :

(أ) مبادئ عامة ومناهج للدراسات الاستقصائية التي تحرى لتقرير شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محلياً، ومن ضمنهم الموظفون العاملون في مقاولات ميدانية :

(ب) استعراض بدلات الاعالة لجميع فئات الموظفين واستعراض نطاق منحة التعليم والغرض منها :

(ج) تطوير التعاون فيما بين الوكالات في ميدان التدريب

## ٢٣٤/٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة الستين - ١٩٨٠ - ١٩٨١

ألف

## الاعتداءات النهائية لميزانية فترة الستين - ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن المجمعية العامة ،

تقرر، فيما تتعلق بفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، مالية :

١ - يزيد مبلغ ٢٠٠ ١٣٣٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد بموجب قرارها ٢٢٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بمبلغ قدره ١٠٠ ٢٥٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

الاعتماد النهائي	الزيادة أو (النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٦/٣٥ ألف	
<b>( بدولارات الولايات المتحدة )</b>			
<b>٢٨٢٩٦٢٠٠</b>	<b>١٨١٥٠٠</b>	<b>٢٨١١٤٧٠٠</b>	١ - <b>الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما</b>
<b>٢٨٢٩٦٢٠٠</b>	<b>١٨١٥٠٠</b>	<b>٢٨١١٤٧٠٠</b>	- <b>تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما .....</b>
<b>مجموع الجزء الأول</b>			
<b>الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم</b>			
<b>٧٥٨٢٥٤٠٠</b>	<b>٨٩١٢٨٠٠</b>	<b>٦٦٩٩١٢٦٠٠</b>	٢ - <b>الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم .....</b>
<b>٧٥٨٢٥٤٠٠</b>	<b>٨٩١٢٨٠٠</b>	<b>٦٦٩٩١٢٦٠٠</b>	- <b>الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم .....</b>
<b>مجموع الجزء الثاني</b>			
<b>الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار</b>			
<b>١٤١٣٩٣٠٠</b>	<b>(٧١٦٣٠٠)</b>	<b>١٤٨٥٥٦٠٠</b>	٣ - <b>الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار .....</b>
<b>١٤١٣٩٣٠٠</b>	<b>(٧١٦٣٠٠)</b>	<b>١٤٨٥٥٦٠٠</b>	- <b>الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار .....</b>
<b>مجموع الجزء الثالث</b>			
<b>الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية</b>			
<b>٨٣٣٦٠٠</b>	<b>١٥٢٠٠</b>	<b>٨٣٢٠٨٠٠</b>	٤ - <b>أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) .....</b>
<b>٢٠٣٥٢٠٠</b>	<b>(٤٩١٣٠٠)</b>	<b>٢٥٥٦٥٠٠</b>	- <b>مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .....</b>
<b>٣٠٨١٨٠٠</b>	<b>١٦٥٠٠</b>	<b>٣٠٦٥٣٠٠</b>	- <b>مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .....</b>